



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

**(تاسعاً : ضوابط تقديم وقبول غير العراقيين (غير المعينين في المؤسسات الحكومية العراقية) (٤١))  
للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ )**

١. تقع عملية تحديد الاختصاصات على عاتق (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب طاقتها الاستيعابية وامكانياتها المادية والبشرية .
٢. تقوم (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بإعلان البرامج الدراسية (المنح والنفقة الخاصة) على مواقعها الإلكترونية الرسمية، والتي توضح فيها الشروط الخاصة بالقبول مع مراعاة ان يتم الإعلان عنها سنويا بعد انتهاء فترة التقديم بالنسبة للمتقدمين العراقيين والموظفين المقيمين أو المعينين في المرافق الحكومية العراقية من غير العراقيين ، على ان يكون موعد الإعلان عنها للعام الدراسي ٢٠٢٣/٥/١٥ اعتباراً من ٢٠٢٤/٢٠٢٣ (حصرأ).
٣. يتم الإعلان عن البرامج الدراسية واعداد المقاعد المتاحة من خلال الموقع الإلكتروني او منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ، مع مراعاة ان تكون اعداد هذه المقاعد خارج خطة القبول الخاصة بالطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .
٤. يتم تشكيل لجنة علمية لغرض مقابلة المتقدمين (online) والتحقق من اهليةهم العلمية ومن ثم المفضلاة بينهم.
٥. يكون التقديم (online) من خلال منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس).
٦. على المتقدم تزويد (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بالمستمسكات المدرجة أدناه:
  - أ. وثائق دراسية مصدقة من وزارة خارجية بلد الطالب والسفارة العراقية او الملحقية الثقافية في ذلك البلد.
  - ب. جواز سفر نافذ لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ قبوله الاولى .
  - ت. خطة بحث (مقترن بحث).
  - ث. توصيات عدد (٢) لتدريسيين من حملة لقب أستاذ في حقل الاختصاص.
  - ج. المستمسكات الثبوتية .
  - ح. أية وثائق اخرى تطلبها الجامعة .
  - خ. عدم محكومية وشهادة صحية صادرة من بلد الاصل.
  - د. تعهد خططي يتعهد بموجبه بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط في العراق.
  - ذ. المستمسكات الثبوتية الصادرة من المؤسسات والدوائر الحكومية العراقية بالنسبة للمتقدمين غير العراقيين المقيمين في العراق من غير الموظفين. (٤٢)
٧. يحق لـ (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وضع أي ضوابط او تعليمات اخرى بهذا الشأن ، وبما يتلائم مع توجهاتها المستقبلية على أن لا تتعارض مع التعليمات والضوابط النافذة والمقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٨. يتم اصدار امر بقبول الطالب صادر من (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ترفع نسخه منه الى الدوائر ذات العلاقة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البحث والتطوير، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة).
٩. تكون مباشرة المقبولين في الدراسة بعد الحصول على القبول الاولى واستحصال كافة موافقات الدخول الى العراق بالتنسيق مع السفاره ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة الداخلية ووزارة الخارجية اصولياً ، الصفحة ١٥ من ١٦



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:

التاريخ:

على ان لا تتعارض توقيتات مباشرتهم ودراستهم مع التقويم الجامعي المبين بموجب البند (ثاماً) آنفأً اسوة بأقرانهم من الطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .

١٠. تقوم دائرة البعثات باستكمال اجراءات سمة الدخول ومتابعة الطلبة المقبولين ، وكما تتولى التنسيق بين (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ووزارات الداخلية والخارجية فيما يتعلق بإجراءات الاقامة وبين الملحقيات الثقافية العراقية للإعلان عن تلك البرامج الدراسية في الدول التي تعمل بها تلك الملحقيات .  
١١. يترك موضوع المبالغ المالية والامتيازات الأخرى الى (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب ما متوفرا لديها.

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .
- (٢) وفق المادة (٤)البندين سادساً وسابعاً من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
- (٣) وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-أولاً والرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١ .
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/٦ .
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/٦ .
- (٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٧١٠ في ٢٠٢٢/٢/٢ .
- (٨) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر(قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .
- (٩) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩٦ في ٢٠٢١/١٢/٦ .
- (١٠) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ٢٧٦٥٥ في ٢٠٢٣/١/١٢ .
- (١١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١١٥٥٢٠ في ٢٠٢٢/٨/١١ .
- (١٢) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م/٣/٣٢٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلاة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤ .
- (١٣) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٣١١ في ٢٠٢١/١٢/٥ .
- (١٤) وفق ما ورد بالفقرة (١)/المحور الثالث: أحکام عامة من ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ المبلغ بموجب الاعام المرقم ب ت م/٥٥٠٦ في ٢٠٢٢/٩/٢٨ .
- (١٥) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م/٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (١٦) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٥٣٧٢٥ في ٢٠٢٢/٨/٢٨ .
- (١٧) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ١١٨٨١ في ٢٠٢٢/٨/١١ .
- (١٨) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢٢٥٢٠ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ .
- (١٩) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٤ .
- (٢٠) وفق توجيه معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة ب ت م/٦٩١٩ في ٢٠٢١/١٢/٥ .
- (٢١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١١٥٢٠ في ٢٠٢٢/٨/١ .
- (٢٢) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٣) وفق الفقرة (٢) من الاعام المرقم ب ت ٥٩٤٣٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣ .
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٧١١ في ٢٠٢٢/٢/٢ .
- (٢٥) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر.ع ٢١٢٤ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .
- (٢٦) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر.ع ٢١٢٤ في ٢٠٢٣/٥/٢٦ .
- (٢٧) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٤٩٢٣٠ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٨) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٨١٠٥٠ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٩) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
- (٣٠) وفق الاعام المرقم ب ت ٦٩٥٦٥ في ٢٠٢١/١١/٣ .
- (٣١) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
- (٣٢) وفق الاعام المرقم ب ت ٦٣٩١٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
- (٣٣) وفق الاعام المرقم ٦٣٥٤٥ في ٢٠١٩/٦/٩ .
- (٣٤) وفق مصادقة معايير الوزير في ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلاة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/ش/٢٧٨٣٥٧ في ٢٠١٧/٧/١٨ .
- (٣٥) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/١٨ .
- (٣٦) وفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧ .
- (٣٧) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م/٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (٣٨) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٢٦١٥٥ في ٢٠٢٣/١١/١١ .
- (٣٩) وفق الامر الوزاري المرقم ب ٦٢١٥٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦ .
- (٤٠) وفق ما ورد بالرأي الوارد طي مذكرة الدائرة المالية المرقم ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .
- (٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٤٠١١ في ٢٠٢٣/١١/٦ .
- (٤٢) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٣٤٦٦٥ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

م.م. ولاء جلال ٢٠٢٣/١/٢٤

س.م. سعيد زكي